

أربعين سنة ؟ فقال أَيْتَ فُقيل شهرًا ؟ فقال أَيْتَ فُقيل يومًا ؟ فقال أَيْتَ
أَيْتَ أن تعرفه فإنّه غَيْب لم يرد الخَيْرُ بيانه وإن روي أَيْتُ
بالرفع فمعناه أَيْتُ أن أقول في الخَيْر ما لم أسمعهُ وقد جاء عنه مثله في حديث
العَدُو والبطيْرَة وأبي فلان الماء وأَيْتُهُ الماء قال ابن سيده قال الفارسي
أبي زيد من شرب الماء وأَيْتُهُ إِبَاءة قال ساعدة بن جُوَيْبَة قَد أُوبِيَتُ كل
ماءٍ فهِي صَادِيَةٌ مَهْمًا تُصِبُ أُفُقًا من بارقٍ تَشْمُ والآبِيَةُ التي تَعَافُ الماء
وهي أَيْضًا التي لا تريد العِشاء وفي المَثَل العاشِيَةُ تُهَيِّجُ الآبِيَةَ أَي إذا رَأَتِ
الآبِيَةَ الإِبِلَ العَوَاشِي تَبِعَتَهَا فَرَعَتُ معها وماءٌ مأْبَاةٌ تَأْبَاهُ الإِبِلُ
وأَخَذَهُ أُبَاءٌ من الطَّعَام أَي كَرَاهِيَةَ له جاؤوا به على فُعَالٍ لَأنه كالدَّاءِ
والأَدَوَاءِ ممَّا يَغْلِبُ عَلَيْهَا فُعَالٌ قال الجوهري يقال أَخَذَهُ أُبَاءٌ على فُعَالٍ إذا جعل
يَأْبِي الطَّعَامَ ورجلٌ آبٍ من قومٍ آبِينِ وَأُبَاءِ وَأُبِيٍّ وَأُبَّاءِ ورجلٌ أَيْبٍ من قومٍ
أَيْبِيَّينَ قال ذو الإِصْبَعِ العَدُوَّانِيَّ إِنْني أَيْبِيٌّ أَيْبِيٌّ ذو مُحَافَظَةٍ وابنُ
أَيْبِيٍّ أَيْبِيٍّ من أَيْبِيَّينَ شَبَّهَ نونَ الجَمعِ بنونَ الأَصْلِ فَجَرَّها والآبِيَّةُ من
الإِبِلِ التي ضُرِبَتْ فلم تَلْقَحْ كَأَنَّها أَيْبَتِ اللَّقَاحِ وَأَيْبَتِ اللَّعْنِ من تَحِيَّاتِ
المُلُوكِ في الجاهلية كانت العرب يُحَيِّي أَي أَحَدُهُم المَلِكُ يقول أَيْبَتِ اللَّعْنِ وفي
حديث ابن ذِي يَزَنَ قال له عبدُ المَطَّلِبِ لما دَخَلَ عَلَيْهِ أَيْبَتِ اللَّعْنِ هذه من
تَحَايَا المُلُوكِ في الجاهلية والدعاء لهم معناه أَيْبَتِ أن تَأْتِي من الأُمُور ما
تُلَاعِنُ عَلَيْهِ وتُذَمُّ بسببه وَأَيْبَتُ من الطَّعَامِ واللَّيِّنِ إِبِيٌّ انْتَهَيْتَ عنه من
غَيْرِ شَيْعٍ ورجلٌ أَيْبِيَّانٌ يَأْبِي الطَّعَامَ وقيل هو الذي يَأْبِي الدَّيَّةَ والجَمعُ إِبِيَّانٌ
عن كراع وقال بعضهم آبِي الماء .

(* قوله « آبي الماء إلى قوله خاطر بها » كذا في الأصل وشرح القاموس) أَي امْتَدَّعَ
فلا تستطيع أن تنزل فيه إلاَّ بتَغْرِيرٍ وإن نزل في الرَّكِيَّةِ ماتِحٌ فَأَسْرَنَ فقد
غَرَّرَ بنفسه أَي خاطرَ بها وأُوبِي الفَصِيلُ يُوبِي إِيْبَاءً وهو فَصِيلٌ مُوبِيٌّ إذا
سَدِقَ لامتلائه وأُوبِي الفَصِيلُ عن لبن أُمِّه أَي اتَّخَمَ عنه لا يَرُضِعُها وأَيْبِي
الفَصِيلُ أَيْبِيٌّ وأُوبِي سَدِقَ من اللَّيِّنِ وَأَخَذَهُ أُبَاءٌ أبو عمرو الأَيْبِيُّ الفاس من
الإِبِلِ .

(* قوله « الأبي النفاس من الإبل » هكذا في الأصل بهذه الصورة) والأَيْبِيُّ المُمْتَدِّعَةُ
من العَلَفِ لَسَدِقِها والمُمْتَدِّعَةُ من الفَحْلِ لِقَلَّةِ هَدَمِها والأُبَاءُ داءٌ يَأْخُذُ
العَنْزَ والضَّأْنَ في رُؤُوسِها من أن تَشْمُ أَيْبِيَّ الوالِ الماعِزَةِ الجَبَلِيَّةِ وهي
الأَرْوَى أو تَشْرَبُ بِها أو تَطَأُها فَتَرِمُ رُؤُوسِها ويَأْخُذُها من ذلك صُدَاعٌ ولا

يَكَادُ يَدِيرُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْأُبَاءُ عَرَضَ يَعْزِضُ لِلْعُشْبِ مِنْ أَبْوَالِ الْأَرْوَى
فَإِذَا رَعَتْهُ الْمَعَزُ خَاصَّةً قَتَلَهَا وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَتْ فِي الْمَاءِ فَشَرِبَتْ مِنْهُ الْمَعَزُ
هَلَكَتْ قَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ أَبَى التَّيْسُ وَهُوَ يَأْبَى أَبَى تَيْسٌ وَتَيْسٌ أَبَى تَيْسٌ
الْأَبَى إِذَا شَمَّ بِوَلِّ الْأَرْوَى فَمَرَضَ مِنْهُ وَعَنْزُ أَبْوَاءٍ فِي تَيْسٍ أَبْوَى وَأَعْنُزُ
أَبْوَى وَذَلِكَ أَنْ يَشْمَّ التَّيْسُ مِنَ الْمِعْزَى الْأَهْلِيَّةِ بِوَلِّ الْأَرْوَى فِي
مَوَاطِنِهَا فَيَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ دَاءٌ فِي رَأْسِهِ وَنُفْسِهَاخٍ فَيَدْرِمُ رَأْسَهُ وَيَقْتُلُهُ الدَّاءُ فَلَا
يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَى أَكْلِ لَحْمِهِ مِنْ مَرَارَتِهِ وَرَبِّمَا إِيْبَتِ الضَّأْنُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ
قَلَّمَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الضَّأْنِ وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ لِرَاعِي غَنَمٍ لَهُ أَصَابِهَا الْأُبَاءُ فَقُلْتُ
لِرَكْنِزَارٍ تَدَاكَ كَلِّ فَإِنَّهُ أَبَى لَا أَطْنُ الضَّأْنُ مِنْهُ نَوَاجِيَا فَمَا لَكَ مِنْ أَرْوَى
تَعَادَيْتَ بِرَالْعَمَّيْ وَلَا قَيْتَ كَلَّابًا مُطَلَّابًا وَرَامِيَا لَا أَطْنُ الضَّأْنُ مِنْهُ
نَوَاجِيَا أَيَّ مِنْ شِدَّتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الضَّأْنَ لَا يَضْرِبُهَا الْأُبَاءُ أَنْ يَقْتُلَهَا تَيْسٌ أَبَى
وَأَبَى وَعَنْزُ أَبِيَّةٍ وَأَبْوَاءٌ وَقَدْ أَبَى أَبِي أَبَى زِيَادُ الْكَلَابِي وَالْأَحْمَرُ قَدْ أَخَذَ
الْغَنَمَ الْأُبَى مَقْصُورٌ وَهُوَ أَنْ تَشْرَبَ أَبْوَالِ الْأَرْوَى فَيَصِيبُهَا مِنْهُ دَاءٌ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ
قَوْلُهُ تَشْرَبَ أَبْوَالِ الْأَرْوَى خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ تَشْمُ كَمَا قُلْنَا قَالَ وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ الْعَرَبَ أَبْوَى
الْهَيْثُ إِذَا شَمَّتِ الْمَاعِزَةُ السُّهْلِيَّةَ بِوَلِّ الْمَاعِزَةِ الْجَدِيلِيَّةِ وَهِيَ
الْأَرْوَى أَخَذَهَا الْمُدَاعُ فَلَا تَكَادُ تَدِيرُ فَيُقَالُ قَدْ أَبَى بَيْتُ تَأْبَى أَبَى وَفَصِيلُ
مُؤَبَى وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِقُّ حَتَّى لَا يَرُضَّعَ وَالِدُ قَى الْبِشْمُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّضْعِ .
(* هَذَا بِيَاضٌ فِي الْأَصْلِ بِمَقْدَارِ كَلِمَةٍ) أُخِذَ الْبَعِيرُ أَخَذًا وَهُوَ كَهَيْئَةِ الْجُنُونِ وَكَذَلِكَ
الشَّاةُ تَأْخُذُ أَخَذًا وَالْأَبَى مِنْ قَوْلِكَ أَخَذَهُ أَبَى إِذَا أَبَى أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ
كَذَلِكَ لَا يَشْتَهِي الْعَلْفَ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ وَالْأَبَاءَةُ الْبَرْدِيَّةُ وَقِيلَ الْأَجْمَةُ وَقِيلَ هِيَ مِنْ
الْحَلْفَاءِ خَاصَّةً قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَقُّ الْأَبَاءَةَ مِنْ أَبَيْتٍ وَذَلِكَ أَنَّ
الْأَجْمَةَ تَمْتَنِعُ وَتَأْبَى عَلَى سَالِكِهَا فَأَصْلُهَا عِنْدَهُ أَبَايَةُ ثُمَّ عَمِلَ فِيهَا مَا عَمِلَ
فِي عَابَايَةَ وَصَلَايَةَ وَعَظَايَةَ حَتَّى صَرُرْنَ عَابَاءَةً وَصَلَاءَةً فِي قَوْلٍ مِنْ هَمْزٍ وَمِنْ لَمْ يَهْمِزْ
أَخْرَجَهُنَّ عَلَى أُصُولِهِنَّ وَهُوَ الْقِيَاسُ الْقَوِيُّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَكَمَا قِيلَ لَهَا أَجْمَةُ مِنْ
قَوْلِهِمْ أَجْمَ الطَّعَامَ كَرِهَهُ وَالْأَبَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ الْقَصَبُ وَيُقَالُ هُوَ أَجْمَةُ
الْحَلْفَاءِ وَالْقَصَبُ خَاصَّةً قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ حَفْرِ الْخَنْدَقِ مَنْ سَرَّه
ضَرَبُ يُرْعَبِلُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا عَمَّعَةَ الْأَبَاءُ الْمُحْرَقُ فَلَا يَأْتِ مَأْسَدَةً
تُسَنَّ سَيُوفُهَا بَيْنَ الْمَذَادِ وَبَيْنَ جَزْعِ الْخَنْدَقِ .
(* قَوْلُهُ « تَسَن » كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالَّذِي فِي مَعْجَمِ يَاقُوتَ تَسَلُ) .
وَاحِدَتُهُ أَبَاءَةٌ وَالْأَبَاءَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْقَصَبِ وَقَلَيْبُ لَا يُؤْبَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيَّ

لا يُنْزَح ولا يقال يُوبى ابن السكيت يقال فلانٌ بَحْرٌ لا يُؤْبَى وكذلك كَلَأٌ لا يُؤْبَى
أَي لا يَنْقَطِع من كثرته وقال اللحياني ماءٌ مُؤْبٍ قليل وحكي عندنا ماء ما يُؤْبَى
أَي ما يَنْقَلِبُ وقال مرَّة ماء مُؤْبٍ ولم يفسِّره قال ابن سيده فلا أدري أَعَدَى به
القليل أم هو مُفْعَلٌ من قولك أَبَيْتُ الماء التهديب ابن الأعرابي يقال للماء إذا
انقطع ماء مُؤْبَى ويقال عنده دَرَاهِمٌ لا تُؤْبَى أَي لا تَنْقَطِع أبو عمرو آبَى أَي
نَقَصَ رواه عن المفصَّل وأَنشد وما جُنْدِيَّتٌ خَيْلِي وَلَكِنْ وَزَعَتْهَا تُسْرٌ بها
يوماً فَأَبَى قَتَالُهَا قال نَقَصَ ورواه أبو نصر عن الأَصمعي فَأَبَى قَتَالُهَا وَالْأَبُ
أَصْلُهُ أَبَوٌ بِالْتَحْرِيكِ لِأَن جَمَعَهُ آبَاءٌ مِثْلَ قَفَاءٍ وَأَقْفَاءٍ وَرَحَى وَأَرْحَاءٍ فَالذَّاهِبُ مِنْهُ
وَإِذَا جَمَعْتَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ قُلْتَ أَبُونٌ وَكَذَلِكَ أَخُونٌ وَحَمُونٌ وَهَدُونٌ قال
الشاعر فلما تَعَرَّضَ فَنَ أَصْوَاتِنَا بِكَأَيِّنْ وَفَدَّ يَنْدَنَا بِالْأَبِينَا قال وعلى هذا قرأ
بعضهم إِلَهَ أَبَيْكَ إِبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ يريدُ جمعَ أَبٍ أَي أَبَيْكَ فَحَذَفَ
النون للإضافة قال ابن بري شاهد قولهم أَبَانِ فِي تثنية أَبٍ قول تَكْتَمُ بنت الغوثِ
بَاعَدَنِي عَنْ شَتْمِكُمْ أَبَانِ عَنْ كُلِّ ما عَيْبٍ مُهَذَّبَانِ وقال آخر فليمُ
أَذْمُومُكَ فَمَا حَمِرٍ لِأَنِّي رَأَيْتُ أَبَيْكَ لَمْ يَنْزِنا بِالْأَبِيَّاءِ بنت
زيد بن عُمارةَ نَيْطَ بِحَقْوِي ماجِدِ الأَبِيَّينِ مِنْ مَعَشَرِ صَيْغُوا مِنَ اللَّجِيَّينِ
وقال الفَرَزْدَقُ يا خَلِيلِي اسْقِياني أَرْبَعاً بعد اثْنَتَيْنِ مِنْ شَرَابِ كَدَمِ
الجَوْفِ يُحَرِّرُ الكُلَيْتَيْنِ وَاصْرُفا الكَأْسَ عن الجاهِلِ يَحْيى بنِ حُضَيْينِ
لا يَذُوقُ اليَوْمَ كَأْساً أَوْ يُفَدِّسِي بِالْأَبِيَّينِ قال وشاهد قولهم أَبُونِ فِي الجَمْعِ
قول ناهضِ الكلابيِّ أَغَرَّ يُفَرِّجُ الظَّمْ لَماءَ عِنْدَهُ يُفَدِّسِي بِالْأَعْمِ وبالْأَبِيَّينَا
ومثله قول الآخر كَرِيمِ طابِتِ الأَعْرَاقِ مِنْهُ يُفَدِّسِي بِالْأَعْمِ وبالْأَبِيَّينَا وقال
غِيْلانُ بنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ يَدْعُونَ نِسَاءَكُمْ فِي الدارِ نُوْحاً يُنَدِّمُونَ
البُعُولَةَ وَالْأَبِيَّينَا وقال آخر أَبُونِ ثَلَاثَةٌ هَلَاكُوا جَمِيعاً فلا تَسْأَلْهُمُ دُمُوعُكَ
أَن تُرَاقا وَالْأَبِيَّانِ الأَبُ والأُمُّ ابن سيده الأَبُ الوالد والجمع أَبُونٌ وآباءُ
وَأَبُوٌّ وَأَبُوٌّ وَأَبُوٌّ عن اللحياني وأَنشد للقيِّمِ يمدح الكسائيَّ أَبِي الذَّمِّ
أَخْلَقَ الكَسائِيَّ وَأَنْتَمِي لَهُ الذَّرْوَةُ العُلَيَّا الأَبُوُّ السَّوابِقُ والأَبَا لُغَةٌ
فِي الأَبِ وَفُورَتُ حُرُوفُهُ وَلَمْ تَحْذَفْ لِمُثِهِ كَمَا حَذَفَتْ فِي الأَبِ يُقالُ هَذَا أَباً وَرَأَيْتُ
أَباً وَمَرَرْتُ بِأَباً كَمَا تُقالُ هَذَا قَفاً وَرَأَيْتُ قَفاً وَمَرَرْتُ بِقَفاً وروي عن محمد بن
الحسن عن أحمد بن يحيى قال يقال هذا أَبوك وهذا أَباك وهذا أَبُكَ قال الشاعر سَوَى
أَبِكَ الأَدْنَى وَأَنْ مَحْمَدًا عَلا كُلَّ عَالٍ يا ابنَ عَمِّ مَحْمَدٍ فَمَنْ قال هذا

أَبُوكَ أَوْ أَبَاكَ فَتَثْنِيْتُهُ أَبَوَانِ وَمَنْ قَالَ هَذَا أَبُوكَ فَتَثْنِيْتُهُ أَبَانِ عَلَى اللَّفْظِ وَأَبَوَانِ عَلَى الْأَصْلِ وَيُقَالُ هُمَا أَبَوَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَجَائِزٌ فِي الشَّعْرِ هُمَا أَبَاهُ وَكَذَلِكَ رَأَيْتَ أَبَيْهِهِ وَاللُّغَةُ الْعَالِيَةُ رَأَيْتَ أَبَوَيْهِ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ الْأَبُ بِالذُّوْنِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ أَبُوزَكُّمُ أَيَّ أَبَاؤُكُمْ وَهَمَّ الْأَبُؤُونَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَالْكَلَامُ الْجَيِّدُ فِي جَمْعِ الْأَبِ هَؤُلَاءِ الْأَبَاءُ بِالْمَدِّ وَمَنْ الْعَرَبُ مَنْ يَقُولُ أُبُؤُوتُنَا أَوْ كَرَّمَ الْأَبَاءَ يَجْمَعُونَ الْأَبَ عَلَى فُعُولَةٍ كَمَا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ عُمُومَتُنَا وَخُؤُولَتُنَا قَالَ الشَّاعِرُ فَيَمُنْ جَمْعُ الْأَبِ أَبَيْنِ أَوْ قَبِيلِ يَهْوِي مِنْ دُؤَيْنِ الطَّرْبَالِ وَهُوَ يُفَدِّسِي بِالْأَبَيْنِ وَالْخَالِ وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ A أَوْفَلَا جِ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَذِهِ كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى الْأَلْسُنِ الْعَرَبِ تَسْتَعْمَلُهَا كَثِيرًا فِي خُطَابِهَا وَتُرِيدُ بِهَا التَّأَكِيدَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ A أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَ النَّهْيِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَرَى مِنْهُ عَلَى عَادَةِ الْكَلَامِ الْجَارِيِ عَلَى الْأَلْسُنِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْقَسَمَ كَالْيَمِينِ الْمَعْفُوسِ عَنْهَا مِنْ قَبِيلِ اللَّغَوِ أَوْ أَرَادَ بِهِ تَوْكِيدَ الْكَلَامِ لَا الْيَمِينِ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَجْرِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى صَرِّ بَيْنِ التَّعْظِيمِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقَسَمِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ وَالتَّوْكِيدِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ لِعَمْرٍو أَبِي الْوَاشِيْنَ لَا عَمْرٍو غَيْرِهِمْ لَقَدْ كَلَّفْتَنِي خُطْبَةً لَا أُرِيدُهَا فَهَذَا تَوْكِيدٌ لَا قَسَمٌ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِي الْوَاشِيْنَ وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ تَقْوِيلُ ابْنِ دُنَيْتٍ لَمَّا رَأَتْ نِيَّ شَاحِبًا كَأَنَّكَ فِينَا يَا أَبَاتَ غَرِيْبٍ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ فَهَذَا تَأْنِيْهُ الْأَبَاءِ وَسَمِّيَ □□ D الْعَمَّ أَبَاً فِي قَوْلِهِ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَأَبَوَاتَ وَأَبَيْتَ صِرْتَ أَبَاً وَأَبَوَاتُهُ إِبْرَاهِيمَ صِرْتَ لَهُ أَبَاً قَالَ بَخْدَجُاطُ أَبُو بَا نَخْلَةَ مَنْ يَأْبُوكَ فَقَدْ سَأَلْنَا عَنكَ مَنْ يَعْزُوكَ إِلَى أَبِي فِكْلَهُمْ يَنْدَفِيكَا التَّهْذِيبُ ابْنُ السَّكَيْتِ أَبَوَاتُ الرَّجُلِ أَوْ بُوهُ إِذَا كُنْتَ لَهُ أَبَاً وَيُقَالُ مَا لَهُ أَبُو يَأْبُوكَ أَيَّ يَغْذُوهُ وَيُرَبِّيهِ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ أَبَوِيٌّ أَبُو عُبَيْدٍ تَأْبَيْتُ أَبَاً أَيَّ اتَّخَذْتُ أَبَاً وَتَأْمَيْتُ أُمَّةً وَتَعَمَّمْتُ عَمًّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَانَ يَأْبُوكَ أَيَّ يَكُونُ لَكَ أَبَاً وَأَنْشَدَ لِشَرِيكِ بْنِ حَيَّانَ الْعَنْدَبَرِيِّ يَهْجُو أَبَا نَخْلَةَ يَا أَيُّهُ هَذَا الْمَدَّعِي شَرِيكَا بَيْسِنَ لَنَا وَحَلَّ عَنْ أَبِيكَ إِذَا انْتَفَى أَوْ شَكَ حَزَنُ فَيْكَا وَقَدْ سَأَلْنَا عَنْكَ مَنْ يَعْزُوكَ إِلَى أَبِي فِكْلَهُمْ يَنْدَفِيكَا فَاطْلُبْ أَبَا نَخْلَةَ مَنْ يَأْبُوكَ وَادَّعِ فِي فَصِيلَةٍ تُوُو وَيَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ بَيْتُ الشَّرِيفِ الرُّضِيِّ تَزْهِي عَلَى مَلِكِ النَّسَائِ فِي فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاها؟ أَيَّ مَنْ كَانَ أَبَاها قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَبَوَيْهَا فَبِنَاهُ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَقُولُ أَبَانِ وَأَبُؤُونَ اللَّيْثُ يَقَالُ فُلَانٌ يَأْبُوكَ

هذا اليتيم إِبَاوَةَ أَي يَغْذُوهُ كَمَا يَغْذُو الْوَالِدُ وَلَدَهُ وَيَبِينِي وَبَيْنَ فُلَانٍ
أُبُوَّةً وَالْأُبُوَّةُ أَيْضًا الْآبَاءُ مِثْلَ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَرُوي قِيلَ
أَبِي ذُؤَيْبٍ لَوْ كَانَ مِدْحَةً حَيٍّ أَوْ شَرْتًا أَوْ حِدَاً أَوْ حِيَاً أَوْ يُوْتُكَ الشُّمُّ
الْأَمَادِيحُ وَغَيْرِهِ يَرُويهِ أَوْ حِيَاً أَوْ بَاكُنًّا يَا لَيْلَى الْأَمَادِيحُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَمِثْلُهُ قَوْلُ
لَبِيدٍ وَأَنْزَبِشُّ مِنْ تَحْتِ الْقُبُورِ أَوْ بُوَّةً كَرَامًا هُمْ شَدَّوْا عَلَيَّ التَّمَامُ
قَالَ وَقَالَ الْكُمَيْتُ نَعَلًا مِثْلَهُمْ بِهَا مَا عَلَّمْتُنَا أَوْ بُوَّةً تَنَا جَوَارِي أَوْ صُفُونَا

(* قوله « جوارِي أو صفونا » هكذا في الأصل هنا بالجيم وفي مادة صفن بالحاء) .

وَتَأَبَّاهُ اتَّخَذَهُ أَبًا وَالاسْمُ الْأُبُوَّةُ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِشَاعِرٍ أَيْوَعِدُنِي
الْحَجَّاجُ وَالْحَزَنُ بَيْنَنَا وَقَدِ لَكَ لَمْ يَسْطِيعْ لِي الْقَتْلَ مُصْعَبٌ تَهْدِدُ
رُويْدًا لَا أَرَى لَكَ طَاعَةَ وَلَا أَنْتَ مَمَّسًا سَاءَ وَجْهَكَ مُعْتَبٌ فَإِنَّكُمْ وَالْمُلُوكُ
يَا أَهْلَ أَيْلَةَ لِكَا لِمُتَأَبِّي وَهُوَ لَيْسَ لَهُ أَبٌ وَمَا كُنْتَ أَبًا وَلَقَدْ أَبَوْتُ
أُبُوَّةً وَقِيلَ مَا كُنْتَ أَبًا وَلَقَدْ أَبَيْتَ وَمَا كُنْتَ أُمَّمًا وَلَقَدْ أُمَّمْتُ أُمَّوْمَةً
وَمَا كُنْتَ أَخًا وَلَقَدْ أَخَيْتَ وَلَقَدْ أَخَوْتُ وَمَا كُنْتَ أُمَّةً وَلَقَدْ أَمَّوْتُ وَيُقَالُ
اسْتَأَبَّبْتُ أَبًّا وَاسْتَأَبَّبْتُ أُمَّمًا وَاسْتَأَبَّبْتُ أُمَّمًا وَاسْتَأَبَّبْتُ أُمَّمًا
أُمَّمًا وَتَأَمَّمْتُ أُمَّمًا قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَإِنَّمَا شَدَّ الْأَبُّ وَالْفِعْلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ
غَيْرُ مُشَدَّدٍ لِأَنَّ الْأَبَّ أَصْلُهُ أَبَوٌ فَزَادُوا بَدَلَ الْوَاوِ بَاءً كَمَا قَالُوا قَبْلَ الْعَبْدِ
وَأَصْلُهُ قَبْدِيٌّ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ قَالَ لِلْيَدِ يَدٌ فَشَدَّ الدَّالَ لِأَنَّ أَصْلَهُ يَدِيٌّ وَفِي حَدِيثِ
أُمِّ عَطِيَّةَ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ بِأَبَاهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَصْلُهُ بِأَبِي هُوَ
يُقَالُ بِأَبِيٍّ أَيْ بِأَبِيٍّ إِذَا قُلْتَ لَهُ بِأَبِيٍّ أَنْتَ وَأُمَّمِّي فَلَمَّا سَكَنْتِ الْيَاءَ قَلْبَتْ
أَلْفًا كَمَا قِيلَ فِي يَا وَيْلَتِي يَا وَيْلَتَا وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَيْنَ الْبَاءِ وَبِقَلْبِ
الْهَمْزَةِ يَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَبِإِدَالِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ أَلْفًا وَهِيَ هَذِهِ وَالْبَاءُ الْأُولَى فِي بِأَبِيٍّ أَنْتَ
وَأُمَّمِّي مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ قِيلَ هُوَ اسْمٌ فِيكَونُ مَا بَعْدَهُ مَرْفُوعًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ مَفْدِيٌّ بِأَبِيٍّ
وَأُمَّمِّي وَقِيلَ هُوَ فِعْلٌ وَمَا بَعْدَهُ مَنْصُوبٌ أَي فَدَيْتُكَ بِأَبِيٍّ وَأُمَّمِّي وَحُذِفَ هَذَا الْمَقْدَرُ
تَخْفِيفًا لِكثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَعَلِمَ الْمُخَاطَبُ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ وَقَوْلُهُمْ يَا أُمَّةً أَفْعَلُ يُجْعَلُونَ
عَلَامَةَ التَّأْنِيثِ عَوَضًا مِنْ يَاءِ الْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِمْ فِي الْأُمَّمِ يَا أُمَّةً وَتَقْرَفُ عَلَيْهَا
بِالْهَاءِ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فَإِنَّكَ تَقْرَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ .

(* قوله « تقف عليها بالتاء » عبارة الخطيب وأما الوقف فوقف ابن كثير وابن عامر

بالهاء والباقون بالتاء) .

اتَّبَاعًا لِلْكِتَابِ وَقَدْ يَقِفُ بَعْضُ الْعَرَبِ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ بِالتَّاءِ فَيَقُولُونَ يَا طَلَّحَاتُ

وإِنما لم تَسْقُطِ التاء في الوصل من الأَبِ يعني في قوله يا أَبَةَ افْعَلِ وسَقَطَتْ من
 الأُمِّ إِذَا قُلْتَ يا أُمِّ أَقْبَلِي لِأَنَّ الأَبَ لَمَّا كان على حرفين كان كَأَنه قد
 أُخِلَّ به فصارت الهاءُ لازمةً وصارت الياءُ كَأَنها بعدها قال ابن بري أُمُّ مُنادَى
 مُرَخَّصٌ حذفت منه التاء قال وليس في كلام العرب مضاف رُخِّم في النَّداءِ غير أُمِّ كما
 أَنه لم يُرَخِّصْ نكرة غير صاحب في قولهم يا صاحٍ وقالوا في النداءِ يا أَبَةَ ولَزِمُوا
 الحَذْفُ والعَوَضُ قال سيبويه وسألت الخليلَ C عن قولهم يا أَبَةَ ويا أَبَةَ لا تفعَلِ
 ويا أَبَتاه ويا أُمَّتاه فزعم أَن هذه الهاء مثلُ الهاء في عَمَّة وخالَةٍ قال ويدلُّك
 على أَن الهاء بمنزلة الهاء في عَمَّة وخالَةٍ أَنك تقول في الوَقْفِ يا أَبَةَ كما تقول
 يا خالَةَ وتقول يا أَبَتاه كما تقول يا خالَتاه قال وإنما يلزمون هذه الهاء في
 النَّداءِ إِذا أَضْفَعْتَ إِلى نَفْسِكَ خاصَّةً كَأَنهم جعلوها عوضاً من حذف الياءِ قال
 وأَرادوا أَن لا يُخِلَّوا بالاسم حين اجتمع فيه حذف النَّداءِ وَأَنهم لا يكادون يقولون
 يا أَباهُ وصار هذا مُحْتَمِلاً عندهم لِمَا دَخَلَ النَّداءُ من الحذف والتغيير فَأَرادوا
 أَن يُعَوِّضُوا هذين الحرفين كما يقولون أَيُنُقِّ لَمَّا حذفوا العين جعلوا الياءِ
 عوضاً فلما أَلحقوا الهاءَ صيَّرَوها بمنزلة الهاء التي تلزم الاسم في كل موضع واختص
 النداءُ بذلك لكثيرته في كلامهم كما اختصَّ بيا أَيُّها الرجل وذهب أبو عثمان المازني في
 قراءة من قرأَ يا أَبَةَ بفتح التاء إِلى أَنه أَراد يا أَبَتاهُ فحذف الألف وقوله
 أَنشده يعقوب تقولُ ابْنَتِي لَمَّا رَأَتْ وَشُكَّ رَحْلَتِي كَأَنك فِينا يا أَباتَ غَرِيبُ
 أَراد يا أَبَتاهُ فقدَّم الألف وأَخَّر التاء وهو تأنيث الأَبِ ذكره ابن سيده
 والجوهري وقال ابن بري الصحيح أَنه ردَّ لامَ الكلمة إِليها لضرورة الشعر كما ردَّ الآخر
 لامَ دَمٍ في قوله فَإِذا هي بِعِظامٍ ودَمًا وكما ردَّ الآخر إِلى يَدٍ لامَها في نحو
 قوله إِلاَّ ذِرَاعَ البَكَرِ أَوْ كَفَّ اليَدِا وقوله أَنشده ثعلب فقامَ أَبو ضَيْفٍ
 كَرِيمٌ كَأَنه وقد جَدَّ من حُسْنِ الفُكاهة مازِحٌ فسره فقال إِنما قال أَبو ضَيْفٍ
 لِأَنه يَقْرِي الضَّيْفان وقال العُجَيْر السَّلاوِي تَرَكَنا أبا الأَضْياف في ليلة
 الصَّبَا بِمَرَوٍ ومَرَدَى كلَّ خَمَمٍ يُجَادِلُهُ وقد يقلبون الياءَ أَلِفًا قالت دُرُّنَى
 بنت سَيِّسار بن ضَيْبَةَ تَرَثِي أَخَوَيْها ويقال هو لعمرة الخُنَيْمِيَّة هُما أَخَوا
 في الحَرْبِ مَنْ لا أَخا لَهُ إِذا خافَ يوماً نَيْوَةَ فدعاها هُما وقد زعموا أَن نَبِي
 جَزَعَتْ عليهما وهل جَزَعُ إِذْ قُلْتُ وَايأَباهُما ؟ تريد وَايأَبي هُما قال ابن بري
 ويروى وَايأَباهُما على إِبدالِ الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وموضع الجار والمجرور رفع
 على خبرهما قال ويدلُّك على ذلك قول الآخر يا أَبِي أَنتَ ويا فوق البَيْبِ قال أَبو
 عليّ الياء في بَيْبٍ مُبْدَلَةٌ من هَمْزَةٍ بدلاً لازماً قال وحكى أَبو زيد بَيْبَتِ الرَّجُلِ

إِذَا قُلْتَ لَهُ بِأَبِي فَهَذَا مِنَ الْبَيْبِ قَالَ وَأَنْشَدَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ يَا بَيْبَا قَالَ وَهُوَ الصَّحِيحُ
لِيُوَافِقَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْبَيْبِ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ قَالَ وَرَوَاهُ أَبُو الْعَلَاءِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ
التَّيْبَرِيُّ وَيَا فَوْقَ الْبَيْبِ بِالْهَمْزِ قَالَ وَهُوَ مَرْكَبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ يَا بِي فَأَبَى الْهَمْزَةَ
لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ فَيَنْبَغِي عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ الْبَيْبِ أَنْ يَقُولَ يَا بَيْبَا بِالْيَاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ
وَهَذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ الْجَاظُ مَعَ أَبْيَاتٍ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ وَالتَّيْبِيُّ لَأَدَمَ مَوْلَى بِلَاعِ عَنْدَرِ
يَقُولُهُ لِابْنِ لَهُ وَهِيَ يَا بِي أَنْتَ وَيَا فَوْقَ الْبَيْبِ يَا بِي خُصِيَاكَ مِنْ خُصِيٍّ وَرُبُّ
أَنْتَ الْمُحَبُّ وَكَذَا فِعْلُ الْمُحَرِّبِ جَنْدِيكَ مَعَارِيضَ الْوَصَبِ حَتَّى تُفْرِدَ
وَتُدَاوِي ذَا الْجَرَبِ وَذَا الْجُنُونَ مِنْ سُعَالٍ وَكَلَابِ بِالْجَدِّ حَتَّى يَسْتَقِيمَ فِي
الْحَدِّ وَتَحْمِلَ الشَّاعِرَ فِي الْيَوْمِ الْعَصَبِ عَلَى نَهَابِيرِ كَثِيرَاتِ التَّعَبِ وَإِنْ
أَرَادَ جَدْلًا صَعَبًا أَرَبُّ الْأَرَبِ الْعَاقِلُ خُصُومَةٌ تَنْقُبُ أَوْسَاطَ الرُّكَبِ
لَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَخَاصَمُوا جَنَدُوا عَلَى الرُّكَبِ أَطْلَاعَتَهُ مِنْ رَتَبِ إِلَى رَتَبِ
حَتَّى تَرَى الْأَبْصَارَ أَمْثَالَ الشُّهُبِ يَرْمِي بِهَا أَشْوَسٌ مِلْحَاحٌ كَلَابِ مُجَرَّبِ الشُّكَّاتِ
مَيْمُونٌ مَذَبٌ وَقَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ يَا بِي أَنْتَ وَيَا فَوْقَ الْبَيْبِ قَالَ جَعَلُوا
الْكَلِمَتَيْنِ كَالْوَاحِدَةِ لِكَثْرَتِهَا فِي الْكَلَامِ وَقَالَ يَا أَبَةَ وَيَا أَبَةَ لِعْتَانِ فَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ
النُّدْبَةَ فَحَذَفَ وَحَكَى اللَّحْيَانِي عَنِ الْكَسَائِي مَا يُدْرِي لَهُ مَنْ أَبٌ وَمَا أَبٌ أَيَّ لَا يُدْرِي
مَنْ أَبُوهُ وَمَا أَبُوهُ وَقَالُوا لِأَبِ لَكَ يَرِيدُونَ لَا أَبَ لَكَ فَحَذَفُوا الْهَمْزَةَ الْبِتَّةَ وَنَظِيرَهُ
قَوْلُهُمْ وَيَلْمُهُ يَرِيدُونَ وَيَلْمُهُ وَقَالُوا لَا أَبَا لَكَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِيهِ تَقْدِيرَانِ
مُخْتَلِفَانِ لِمَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ ثَبَاتَ الْأَلْفِ فِي أَبَا مِنْ لَا أَبَا لَكَ دَلِيلُ الْإِضَافَةِ فَهَذَا
وَجْهٌ وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّ ثَبَاتَ اللَّامِ وَعَمَلٌ لَا فِي هَذَا الْاسْمِ يُوْجِبُ التَّنْكِيرَ وَالْفَصْلَ فَثَبَاتُ الْأَلْفِ
دَلِيلُ الْإِضَافَةِ وَالتَّعْرِيفِ وَوُجُودُ اللَّامِ دَلِيلُ الْفَصْلِ وَالتَّنْكِيرِ وَهَذَانِ كَمَا تَرَاهُمَا
مُتَدَاوِعَانِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا أَبَا لَكَ كَلَامٌ جَرَى مَجْرَى الْمَثَلِ وَذَلِكَ أَنَّكَ
إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنَّكَ لَا تَنْدُفِي فِي الْحَقِيقَةِ أَبَاهُ وَإِنَّمَا تُخْرِجُهُ مُخْرِجَ الدُّعَاءِ
عَلَيْهِ أَيَّ أَنْتَ عِنْدِي مِمَّنْ يَسْتَحَقُّ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِفَقْدِ أَبِيهِ وَأَنْشَدَ تَوْكِيدًا لَمَّا أَرَادَ
مِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلَهُ وَيَتْرَكَ أُخْرَى فَرْدَةً لَا أَخَا لَهَا وَلَمْ يَقُلْ لَا أُخْتَ لَهَا وَلَكِنْ لَمَّا
جَرَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ لَا أَبَا لَكَ وَلَا أَخَا لَكَ قِيلَ مَعَ الْمُؤَنَّثِ عَلَى حَدِّ مَا يَكُونُ
عَلَيْهِ مَعَ الْمَذْكَرِ فَجَرَى هَذَا نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِمْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ
الصَّيْفَ ضَيِّعَتِ اللَّبْنَ عَلَى التَّأْنِيثِ لِأَنَّهُ كَذَا جَرَى أَوْ لَهَا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا أَبَا لَكَ إِنَّمَا فِيهِ تَفَادِي ظَاهِرُهُ مِنْ اجْتِمَاعِ صُورَتِي الْفَصْلِ
وَالْوَصْلِ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ لَفْظًا لَا مَعْنَى وَيُؤَكِّدُ عِنْدَكَ خُرُوجَ هَذَا الْكَلَامِ مَخْرَجَ الْمَثَلِ
كَثْرَتُهُ فِي الشُّعْرِ وَأَنَّهُ يَقَالُ لِمَنْ لَهُ أَبٌ وَلِمَنْ لَا أَبَ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا أَبَ لَهُ لَمْ

يَجُزُّ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِيهِ لَا مَحَالَةَ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ لِلْفَقِيرِ أَفُقِّرَهُ أَمْ ؟
فَكَمَا لَا تَقُولُ لِمَنْ لَا أَبَ لَهْ أَفَقِدْكَ أَمْ أَبَاكَ كَذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ لِمَنْ لَا أَبَ لَهْ لَا أَبَا
لَكَ لَا حَقِيقَةَ لِمَعْنَاهُ مُطَابِقَةً لَلْفِظِ وَإِنَّمَا هِيَ خَارِجَةٌ مَخْرَجَ الْمَثَلِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ أَبُو
عَلِيٍّ قَالَ عَنَتْرَةَ فَأَقْبَدَنِي حَيَاءَكَ لَا أَبَا لَكَ وَأَعْلَمَنِي أَنِّي أَمْرٌ وَسَاءَ مَوْتُ إِنْ لَمْ
أُقْتَلْ وَقَالَ الْمُتَلَمِّسُ أَلَقِيَ الصَّحِيفَةَ لَا أَبَا لَكَ إِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْكَ مِنَ الْحَبَاءِ
الذِّقْرِ سُوٍّ وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ قَوْلُ جَرِيرٍ يَا تَيْمُّ تَيْمُّ عَدِيٍّ لَا أَبَا
لَكَ لَمْ لَا يَلْقَى قَيْدَكَ كُمْ فِي سَوْءَةٍ عُمَرُ فَبُذِلَ هَذَا قَوْلُ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ
مَثَلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهْ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّيْمِ كَلَّهَا أَبٌ وَاحِدٌ وَلَكِنكُمْ
كَلَّمُوا أَهْلَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَالْإِغْلَاطَ لَهْ ؟ وَيُقَالُ لَا أَبَ لَكَ وَلَا أَبَا لَكَ وَهُوَ مَدْحٌ وَرَبَّمَا
قَالُوا لَا أَبَاكَ لِأَنَّ اللَّامَ كَالْمُقْحَمَةِ قَالَ أَبُو حَيْثَةَ الذُّمُّ مَيْرِي أَبَا لَمْ وَتِ الَّذِي لَا
بُدَّ أَنْ نِي مَلَقٍ لَا أَبَاكَ تُخَوِّفِينِي ؟ دَعِيَ مَاذَا عَلِمْتَ سَأَلْتَقِيهِ وَلَكِنْ
بِالْمَغِيَّبِ نَبِيٍّ يُنَبِّئُنِي أَرَادَ تُخَوِّفِينِي فَحَذَفَ النُّونَ الْأَخِيرَةَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَمِثْلُهُ مَا
أَنشده أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ وَقَدْ مَاتَ شَمْسًا خُومَاتٌ مَزْرُودٌ وَأَيُّ كَرِيمٍ
لَا أَبَاكَ يُخْلَسِدُ ؟ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَشَاهِدُ لَا أَبَا لَكَ قَوْلُ الْأَجْدَعِ فَإِنَّ أَثْقَفَ
عُمَيْرًا لَا أُقْلَهُ وَإِنَّ أَثْقَفَ أَبَاهُ فَلَا أَبَا لَهْ قَالَ وَقَالَ الْأَبْرَشِيُّ بِحُزْنٍ .
(* قَوْلُهُ « بَحْزَج » كَذَا فِي الْأَصْلِ هُنَا وَتَقَدَّمَ فِيهِ قَرِيبًا قَالَ بَخْدَجُ اطَّلَبُ أَبَا نَخْلَةَ إِخْ وَفِي
الْقَامُوسِ بَخْدَجُ اسْمُ زَادٍ فِي اللِّسَانِ شَاعِرٌ) بِنِ حَسَّانَ يَهْجُو أَبَا نَخْلَةَ إِنْ أَبَا
نَخْلَةَ عَيْدٌ مَا لَهْ جُولٌ إِذَا مَا التَّمَسُّوا أَجْوَالَهُ يُدْعَوُ إِلَى أُمٍّ وَلَا أَبَا
لَهْ وَقَالَ الْأَعْوَرُ بِنِ بَرَاءٍ فَمَنْ مُبْدِلِغٌ عِنْدِي كُرْبِي زَاءٌ وَنَاشِئًا بِذَاتِ الْغَضَى أَنْ
لَا أَبَا لَكَ مَا بِيَا ؟ وَقَالَ زُفَرٌ بِنِ الْحَرِثِ يَعْتَذِرُ مِنْ هَزِيمَةَ انْهَزَمَهَا أَرِيَنِي
سِلَاحِي لَا أَبَا لَكَ إِنْ نَنِي أَرَى الْحَرْبَ لَا تَزْدَادُ إِلَّا تَمَادِيَا أَيَذْهَبُ يَوْمٌ
وَاحِدٌ إِنْ أَسَأْتُهُ بِصَالِحٍ أَيَّامِي وَحُسْنُ بِلَائِيَا وَلَمْ تُرَ مِنِّْي زَلَّةٌ قَبْلَ هَذِهِ
فِرَارِي وَتَرَكِي صَاحِبِيَّ وَرَائِيَا وَقَدْ يَنْدَبُتُ الْمَرْعَى عَلَى دِمَانِ الثَّرِيَّ وَتَبْقَى
حَزَازَاتُ النُّفُوسِ كَمَا هِيَ يَا وَقَالَ جَرِيرٌ لَجِدَّهِ الْخَطَفَى فَأَنْزَتْ أَبِي مَا لَمْ تَكُنْ لِي
حَاجَةٌ فَإِنَّ عَرَضَتْ فَإِنْ نَنِي لَا أَبَا لِيَا وَكَانَ الْخَطَفَى شَاعِرًا مُجِيدًا وَمِنْ أَحْسَنِ مَا
قِيلَ فِي الصَّمَمَاتِ قَوْلُهُ عَجِبْتُ لِإِزْرَاءِ الْعَيْبِيِّ بِنَفْسِهِ وَصَمَمَتْ الَّذِي قَدْ كَانَ
بِالْقَوْلِ أَعْلَمًا وَفِي الصَّمَمَاتِ سَتَرٌ لِلْعَيْبِيِّ وَإِنَّمَا صَحِيفَةٌ لُبِّ الْمَرْءِ
أَنْ يَتَكَلَّمَا وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ لَا أَبَا لَكَ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمَدْحِ
أَيُّ لَا كَافِيَّ لَكَ غَيْرَ نَفْسِكَ وَقَدْ يُذْكَرُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ كَمَا يُقَالُ لَا أُمٍّ لَكَ قَالَ وَقَدْ
يَذْكَرُ فِي مَعْرِضِ التَّعْجِيبِ وَدَفْعًا لِلْعَيْبِيِّ كَقَوْلِهِمْ دَرُّكَ وَقَدْ يَذْكَرُ بِمَعْنَى جِدِّ فِي

أَمْرِكُ وَشَمَّرَ لَأَنَّ مَن لَهْ أَبٌ اتَّكَلَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ شَأْنِهِ وَقَدْ تُحْدَفُ اللَّامُ
 فَيَقَالُ لَا أَبَاكَ بِمَعْنَاهُ وَسَمِعَ سُلَيْمَانُ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ فِي سَنَةِ مُجْدِبَةٍ
 يَقُولُ رَبُّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ؟ قَدْ كُنْتُمْ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَ؟ أَنْزَلَ
 عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَاكَ فَحَمَلَهُ سُلَيْمَانُ أَحْسَنَ مَحْمَلٍ وَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا أَبَا لَهْ
 وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وَاوَلَدَ وَفِي الْحَدِيثِ □ أَبُوكَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِذَا أُضْيِفَ الشَّيْءُ إِلَى
 عَظِيمٍ شَرِيفٍ اكْتَسَبَ عِظَمًا وَشَرَفًا كَمَا قِيلَ بَيْتُ □ وَنَاقَةُ □ فَإِذَا وَجَدَ مِنْ
 الْوَالِدِ مَا يَحْسُنُ مَوْقِعَهُ وَيُحْمَدُ قِيلَ □ أَبُوكَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالتَّعْجِبِ أَيْ
 أَبُوكَ □ خَالصًا حَيْثُ أَنْزَلَ بِكَ وَأَتَى بِمِثْلِكَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
 لَا أُمٌّ لَهْ فَمَعْنَاهُ لَيْسَ لَهُ أُمٌّ حَرَّةٌ وَهُوَ شَتَمٌ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي الْإِمَاءِ لَيْسُوا
 بِمَرْضِيِّينَ وَلَا لِأَحْقَبِيْنَ بَنِي الْأَحْرَارِ وَالْأَشْرَافِ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا أُمٌّ لَكَ يَقُولُ أَنْتَ
 لَقَيْطٌ لَا تُعْرَفُ لَكَ أُمٌّ قَالَ وَلَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ لَا أُمٌّ لَكَ إِلَّا فِي غَضَبِهِ عَلَيْهِ
 وَتَقْصِيرِهِ بِهِ شَاتِمًا وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَا أَبَا لَكَ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ مِنَ الشَّتِيمَةِ شَيْئًا وَإِذَا
 أَرَادَ كِرَامَةً قَالَ لَا أَبَا لِي شَانِيكَ وَلَا أَبَا لِي شَانِيكَ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ يَقَالُ لَا أَبَا لَكَ
 وَلَا أَبَاكَ بِغَيْرِ لَامٍ وَرَوَى عَنْ ابْنِ شَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ لَا أَبَا لَكَ فَقَالَ
 مَعْنَاهُ لَا كَافِيًا لَكَ وَقَالَ غَيْرُهُ مَعْنَاهُ أَنْكَ تَجْرِنِي أَمْرَكَ حَمْدٌ .

(* قوله « وقال غيره معناه أنك تجرني أمرك حمد » هكذا في الأصل) .

وقال الفراء قولهم لا أبَا لَكَ كَلِمَةٌ تَفْصِلُ بَيْنَهَا الْعَرَبُ كَلَامَهَا وَأَبُو الْمَرْأَةِ
 زَوْجُهَا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَمِنَ الْمُكَنِّيِّ بِالْأَبِ قَوْلُهُمْ أَبُو الْحَرِثِ كُنْدِيَّةُ الْأَسَدِ أَبُو
 جَعْدَةَ كُنْدِيَّةُ الذَّنْبِ أَبُو حَصِينِ كُنْدِيَّةُ الثَّعْلَبِ أَبُو ضَوْطَرَى الْأَحْمَقِ أَبُو
 حَاجِبِ النَّارِ لَا يُنْدَتَفَعُ بِهَا أَبُو جُخَادِبِ الْجَرَادِ وَأَبُو بَرَاقِشِ لَطَائِرِ مُبِيرِ قَشِ
 وَأَبُو قَلَامُونَ لَثَوِبِ يَتَلَوَّنَ أَلْوَانًا وَأَبُو قُبَيْسِ جِبَلِ بَمَكَةَ وَأَبُو دَارِسِ
 كُنْدِيَّةُ الْفَرَجِ مِنَ الدَّرَسِ وَهُوَ الْحَيْضُ وَأَبُو عَمْرَةَ كُنْدِيَّةُ الْجُوعِ وَقَالَ حَلٌّ أَبُو
 عَمْرَةَ وَسَطًا حُجْرَتِي وَأَبُو مَالِكِ كُنْدِيَّةُ الْهَرَمِ قَالَ أَبُو مَالِكِ إِنَّ الْغَوَانِي
 هَجَرُونِي أَبُو مَالِكِ إِنْني أَظُنُّكَ دَائِبًا وَفِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ هَنْدِيْنًا لَكَ أَبُو
 الْبَطْحَاءِ إِزْمًا سَمَّوَهُ أَبُو الْبَطْحَاءِ لِأَنَّهُمْ شَرَفُوا بِهِ وَعَظَّمُوا بِدَعَائِهِ وَهَدَايَتِهِ كَمَا
 يَقَالُ لِلْمِطْعَامِ أَبُو الْأَضْيَافِ وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ □ إِلَى الْمُهَاجِرِ
 ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَلَكِنَّهُ لَاشْتَهَارِهِ
 بِالْكُنْدِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ مَعْرُوفٌ غَيْرُهُ لَمْ يَجْرُ كَمَا قِيلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَفِي حَدِيثِ
 عَائِشَةَ قَالَتْ عَنْ حَفْصَةَ وَكَانَتْ بِنْتِ أَبِيهَا أَيْ أَنَّهَا شَبِيهَةٌ فِي قُوَّةِ النَّفْسِ وَحِدَّةِ
 الْخُلُقِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَشْيَاءِ وَالْأَبْوَاءِ بِالْمَدِّ مَوْضِعٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَبْوَاءُ

وهو بفتح الهمزة وسكون الباء والمدّ جَدَل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه
وكفّ رأبياً موضع وفي الحديث ذِكْرُ أَبَيْ هِي بفتح الهمزة وتشديد الباء بئر من آبار
بني قُرَيْظَةَ وَأَمْوَالِهِمْ يُقَالُ لَهَا بئرُ أَبَيْ نَزَلَهَا سِيدُنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لما أتى بني
قُرَيْظَةَ